اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة:

بصورة استثنائية ومؤقته ومحدده بمدة تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الذي نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم /٣/ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠، ولغايات حسن تطبيق العقد المذكور:

اولاً - لا تطبق احكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ (السرية المصرفية) وقانون النقد والتسليف رقم /١٣٥١٣/ تاريخ ١ آب ١٩٦٣ على جميع ما تتناوله مهمة التدقيق الجنائي المذكور.

ثانياً – يلزم مصرف لبنان تزويد الشركة المتعاقدة بجميع المعلومات والمستندات الضرورية لتنفيذ المهمة المطلوبة منها باستثناء أسماء أصحاب الحسابات المصرفية، تحت طائلة اعتبار الأشخاص المسؤولين عن هذا الامتناع معرقلين لعملية التدقيق الجنائي وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات اللبناني.

ثالثاً - توقع الشركة المتعاقدة مسبقاً تعهداً تلتزم بموجبة بالسرية الكاملة وعدم افشاء أي من المعلومات المسلمة اليها في سياق تنفيذ مهمتها الا الى وزارة المالية تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون السرية المصرفية وقانون النقد والتسليف.

عبد الرحيم مراد

فيصل كرامي

الوليد سكرية

عدنان طرابلسي

الأسباب الموجبة

لما كانت مهمة التدقيق الجنائي في جميع حسابات وقيود مصرف لبنان ترتدي طابعاً من الأهمية الوطنية وبالنظر لما توفره من تحديد مكامن الهدر الواقعة على المال العام.

ولما كان تنفيذ هذه المهمة قد اصطدم بعدم تمكن الشركة المتعاقدة مع وزارة المالية من الاطلاع على قيود وحسابات مصرف لبنان وذلك تطبيقاً لقانون سرية المصارف وقانون النقد والتسليف.

ولما كانت هذه القوانين لا سيما السرية المصرفية، هي بدورها على جانب كبير من الأهمية الوطنية على الصعيد الاقتصادي بحيث بات من المحتم سن تشريع يحافظ على هذه السرية المصرفية وفي الوقت عينه يتيح للشركة القائمة بالتدقيق الجنائي الحصول على المعلومات الكافية لتمكينها من تنفيذ مهمتها.

لذلك، كان اقتراح هذا القانون المعجل المكرر بالتعليق المؤقت لأحكام قانون سرية المصارف وقانون النقد والتسليف بكل ما يتعلق بتنفيذ عقد التدقيق الجنائي.